

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161800

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161800-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2023/12/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/11/23م، من /...، هوية مقيم رقم (...) بصفته وكيل بموجب وكالة خارجية مصدقة، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2213) الصادر في الدعوى رقم (I-73007-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- 1- رفض اعتراض المدعية على بند إعادة إضافة المصاريف المحملة لأطراف ذات علاقة ...
- 2- رفض اعتراض المدعي على بند إعادة إضافة المصاريف المحملة لأطراف ذات علاقة ...
- 3- رفض اعتراض المدعي على بند تكاليف مشروع محملة بالزيادة لعام 2015م.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161800

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161800-2022)

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، ويّعي بأنه في بند (إعادة إضافة المصاريف المحملة لأطراف ذات علاقة -... وبند (إعادة إضافة المصاريف المحملة لأطراف ذات علاقة -... حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه ومن خلال الاطلاع على ملف تسعير المعاملات أن العمليات تمت بعام 2018م وأن الهيئة حصلت على فهم جيد للنتائج المالية للشركة لعام 2015م، ويضيف بأن الهيئة افترضت أن الانخفاض في هامش الربح في عام 2015م كان بسبب الخدمات بين الأطراف ذو علاقة المقدمة بسعر أعلى بكثير من سعر السوق ويضيف بأن حقيقة أن عام 2015م هو عام الانخفاض الكبير في إيرادات الشركة جون أن يلاحظها أحد من قبل الهيئة، أو أن الهيئة اعتبرت هذا العامل غير ذي صلة، ويضيف بأنه ووفقاً لمنطق الهيئة وعندما يكون هناك انخفاض في الإيرادات أي بنسبة 16% و 43% أقل مقارنة بالسنوات السابقة و اللاحقة يجب أن يكون هامش الربح قبل الضرائب لعام 2015م أعلى بمقدار 2-3 مرات مما كان عليه في عام 2014م و 2016م والشركة لا توافق على ذلك لأنه ليس له أساس في النظام وليس له أي أساس منطقي، ويضيف بأن المادة 10 الفقرة 11 لا تثبت أنه إذا كان سعر الخدمة أعلى من سعر السوق فيجب عدم السماح بإلغاء حسم المصاريف بل إن المادة تنص على أنه يجب عدم السماح بقيمة الخدمات إلا بالقدر الذي يتجاوز فيه سعر الخدمة قيمة السوق التي تحددها الأطراف المستقلة، ويضيف بأن الهيئة رفضت إجمالي المصاريف للخدمات التي قدمتها شركة... بقيمة 10,840,817 ريال سعودي لعام 2015م وأن ذلك يتعارض مع اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل إلا أن سعر السوق العادل الذي كان يمكن تحديده بين الشركات المستقلة لتقديم خدمات التصميم الهندسي والإنشائي لمدة 12 شهر هو صفر، ويضيف بأنه وفي الوقت الذي أجرت فيه الهيئة الربط الضريبي للشركة أي في عام 2021م تم بالفعل إصدار لائحة تسعير المعاملات من قبل الهيئة، وقد أرسيت اللائحة قواعد تحديد "القيمة العادلة" للمعاملات بين الأطراف ذات العلاقة وفقاً للمعايير الدولية المقبولة عموماً وقد قدمت الهيئة افتراضات واستنتاجات مبسطة للغاية دون إجراء تحليل وظيفي ودراسة معيارية وما إلى ذلك، مما يجعل من الواضح أن الهيئة لم تتبع قواعدها ومنهجيتها لإثبات القيمة الزائدة للخدمات ولم تزود الشركة بأساس كاف لفرض ضريبة دخل إضافية، وأضاف بأنه وفيما يتعلق بتطبيق تعليمات تسعير المعاملات في المملكة فقد تم إصدارها في 1440/5/25 هـ الموافق 2019/1/31م أي تم إصدارها في نهاية عام 2018م على أن يتم تطبيقها بداية من السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2018م وبالتالي فإنه ومن غير الملائم أن يتم فرض تعديلات تسعير المعاملات للمعاملات بين الأطراف ذات العلاقة قبل السنة المالية 2018م وذلك لأن المكلف لم يكن مفوضاً بتطبيق مثل هذه التعليمات قبل السنة المالية 2018م وأن نظام ضريبة الدخل قد نص صراحة على أنه لا ينبغي تطبيق أحكامه بأثر رجعي.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161800

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161800-2022)

وبند (الناحية الشكلية للربط وانتهاء المهلة النظامية للربط)، حيث يطالب المكلف بإلغاء الربط لعام 2015م وذلك لانتهاء المهلة النظامية للربط وذلك على أساس أن الهيئة لو توضح أسباب وإساس الربط الضريبي، حيث أرفق (صور من خطابات التعديل) وأشار إلى أنه يتضح بأن المدعى عليها وردت جملة واحدة وهي لا تعتبر توضح وإساس لأ سباب ربع يبلغ بالملايين وأنه تم الربط في تاريخ 28 أبريل 2021م أي يومين قبل انتهاء المهلة النظامية للربط 5 سنوات، وتضيف بأن الهيئة تجنب مشاركة المراسلات الرسمية التي من شأنها أن تثبت أن الربط الضريبية والتي تم إرسالها كانت تحتوي على تفسيرات قليلة وغير كافية دون تقديم الأساس التشريعي وأسباب تلك الربط، ويضيف بأن الربط الصادر من الهيئة لا يتفق مع متطلبات المادة 59 الفقرة 7 من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وعلى ذلك تعد هذه الربط صادرة بعد انتهاء المهلة النظامية، ويضيف بأن الأمور الشكلية للاعتراض والقرار الإداري من الأمور التي يجوز للجنة أو لأي من أطراف الدعوى إثارتها في أي مرحلة من مراحل الاعتراض ولو لم تكن متضمنة في الاستئناف أمام الجهة الإدارية فقد أجاز نظام المرافعات الشرعية تقديم الطلبات العارضة حتى إقفال باب المرافعة، ويضيف بأن تقديمه للاعتراض أمام الهيئة والأمانة لا يعني بالضرورة أنها استلمت أسباب الربط بشكل صحيح حيث أنه قام بتقديم الاعتراضات للحفاظ على حقه في الاعتراض خلال المدة النظامية.

وبند (عدم استيفاء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمتطلبات الربط)، حيث يطالب المكلف بإلغاء الربط لعام 2015م وذلك لعدم استيفاء متطلبات الربط، حيث أشار إلى أن الهيئة لم تقدم أسباب الربط في إشعارها الصادر عن ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع وبالتالي يتضح بأن الهيئة لم تشعر الشركة بأسباب الربط في إشعارها ولم تلتزم بالمادة 62 الفقرة (ج) من نظام ضريبة الدخل والمادة 59 الفقرة (7) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتعلقة بإجراءات الفحص والربط في ربطها على الشركة، وعليه تطلب إلغاء الربط الصادر شكلاً لعدم استيفائه الشروط والمتطلبات المنصوص عليها.

وبند (تكاليف مشروع محملة بالزيادة لعام 2015م)، حيث يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن تكاليف مشروع محملة بالزيادة لعام 2015م بمبلغ (1,282,819) ريال على أساس أن هنالك مبلغ مكرر في جدول البيانات والخاص بشركة... وأنه لا يوافق على اقتراح أن أي مصروف يمكن أن يتم خصمه مرتين للأغراض الضريبية في الإقرار الضريبي، الإيرادات وخاصة المصروفات المعروضة في القوائم المالية والإقرار الضريبي لها تصنيفات ومجموعات مختلفة، ومع ذلك يتم دائماً تسوية صافي الربح قبل الضريبة بين الإقرار الضريبي والقوائم المالية، وبالتالي فإن صافي الربح قبل الضريبة البالغ (277,864) ريال وفقاً للبيانات المالية المدققة يساوي نفس البند من الإقرار الضريبي لعام 2015م، ويضيف بأنه ولإثبات عدم وجود ازدواجية المصروفات في الوعاء الضريبي، يرفق المكلف تفاصيل تكلفة المشروع وتكلفة المقاولين من الباطن والتي كانت متاحة للهيئة واللجنة، وعليه يعتبر المكلف أن هذا التعديل خطأ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161800

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161800-2022)

ارتكبه الهيئة والذي يعكس المستوى العام لمصادقية تقديرها الضريبي، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف.

وفي يوم الأحد 2023/12/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بند (إعادة إضافة المصاريف المحملة لأطراف ذات علاقة -... وبند (إعادة إضافة المصاريف المحملة لأطراف ذات علاقة -... حيث يكمن استئناف المكلف أنه بالاطلاع على ملف تسعير المعاملات تبين أن العمليات تمت بعام 2018م وأن الهيئة حصلت على فهم جيد للنتائج المالية للشركة لعام 2015م، ويضيف بأن الهيئة افترضت أن الانخفاض في هامش الربح في عام 2015م كان بسبب الخدمات بين الأطراف ذو علاقة المقدمة بسعر أعلى بكثير من سعر السوق ويضيف بأن حقيقة أن عام 2015م هو عام الانخفاض الكبير في إيرادات الشركة جون أن يلاحظها أحد من قبل الهيئة، أو أن الهيئة اعتبرت هذا العامل غير ذي صلة، ويضيف بأنه ووفقاً لمنطق الهيئة وعندما يكون هناك انخفاض في الإيرادات أي بنسبة 16% و 43% أقل مقارنة بالسنوات السابقة و اللاحقة يجب أن يكون هامش الربح قبل الضرائب لعام 2015م أعلى بمقدار 2-3 مرات مما كان عليه في عام 2014م و 2016م والشركة لا توافق على ذلك لأنه ليس له أساس في النظام وليس له أي أساس منطقي، ويضيف بأن المادة 10 الفقرة 11 لا تثبت أنه إذا كان سعر الخدمة أعلى م سعر السوق فيجب عدم السماح بإلغاء حسم المصاريف بل إن المادة تنص على أنه يجب عدم السماح بقيمة الخدمات إلا بالقدر الذي يتجاوز فيه سعر الخدمة قيمة السوق التي تحددها الأطراف المستقلة، ويضيف بأن الهيئة رفضت إجمالي المصاريف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161800

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161800-2022)

للخدمات التي قدمتها شركة... بقيمة 10,840,817 ريال سعودي لعام 2015م وأن ذلك يتعارض مع اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل إلا أن سعر السوق العادل الذي كان يمكن تحديده بين الشركات المستقلة لتقديم خدمات التصميم الهندسي والإنشائي لمدة 12 شهر هو صفر، فاستناداً على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤكدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية."، واستناداً لأحكام الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة، إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". واستناداً لما نصت الفقرة (2/أ) من المادة (63) من نظام ضريبة الدخل المتعلقة بإجراءات التهرب الضريبي على أنه: "أ. لغرض تحديد الضريبة للهيئة الحق في: 2. إعادة تكييف المعاملات التي لا يعكس شكلها جوهرها ووضعها في صورتها الحقيقية". واستناداً على ما نصت عليه الفقرة (ج) من نفس المادة على أنه: "ج. يجوز للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة". واستناداً على أحكام الفقرة (11) من المادة (10) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والتي نصت على أنه: "لا يجوز حسم المصاريف الآتية: 11- قيمة المواد الموردة أو قيمة الخدمات المقدمة من أطراف مرتبطة بالمكلف الزائدة عن الأسعار المستخدمة بين أطراف مستقلة، وتصدر الهيئة القواعد الخاصة بتحديد الأسعار العادلة للتعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة بما يتفق مع المعايير المتعارف عليها دولياً". واستناداً على ما نصت عليه المادة (7) من تعليمات تسعير المعاملات المتعلقة بطرق تسعير المعاملات المعتمدة على: "أ- طرق تسعير المعاملات المعتمدة لأغراض المادة السادسة من هذه التعليمات هي كالتالي: 1. طريقة السعر المقارن: يتم من خلالها إجراء مقارنة بين السعر المحدد للممتلكات أو الخدمات المنقولة في معاملة بين أشخاص ذو علاقة والسعر المفروض للممتلكات أو الخدمات المنقولة في معاملة مستقلة مماثلة....." ب- بشكل عام لا يكون لأي من الطرق المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة أي أفضلية في التطبيق، وللهيئة الحق بإصدار ووضع ضوابط فيما يتعلق بتحديد طريقة تسعير المعاملات الملائمة في الدليل الإرشادي"، واستناداً على ما نصت عليه المادة (15) من تعليمات تسعير المتعلقة بالتزامات عامة على: "أ- للهيئة الصلاحية في أن تطلب أي معلومات متعلقة

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161800

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161800-2022)

بالمعاملات بين الأشخاص المرتبطين التي تراها لازمة لتأدية مهامها التنظيمية وتحقيق أهداف هذه التعليمات.....". واستنادا على نص الفقرة 2.4 من النسخة الأولى من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات الصادر من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الصادر في مارس 2019م بخصوص اختيار طريقة تسعير المعاملات على "يجب أن تكون طريقة تسعير المعاملات المطبقة هي الطريقة الأنسب للتطبيق على المعاملة والتي ينتج عنها السعر المحايد الأكثر دقة ومناسبة في ظل وقائع المعاملة وظروفها (المادة 6 (أ) من تعليمات تسعير المعاملات"

- واستنادا على نص البند 3.1.2.4 من الدليل الإرشادي الخاص بتسعير المعاملات والمتعلق بالحالات الأكثر مناسبة لتطبيق الطريقة فيها وما قد يلزم إجراؤه من تعديلات على "تعد طريقة السعر المقارن مناسبة لتحديد السعر المحايد لنقل السلع بين الأشخاص المرتبطين. ويمكن الحصول على سعر العرض لهذه السلع المحدد لها في أسواق تبادل السلع الدولية أو المحلية. ويجب تقييم ما إذا كان سعر العرض هو السعر المعترف به من قبل الأعمال في القطاع الذي عادة ما يتم الأخذ به في سياق ممارسة الأعمال، والذي يمكن الاستناد عليه في تسعير المعاملة بين الأشخاص المرتبطين. ولتطبيق طريقة السعر المستقل المقارن على تجارة السلع، يجب التأكد من أن الخصائص ذات الأهمية الاقتصادية للمعاملات المستقلة والمعاملات بين الأشخاص المرتبطين مماثلة/قابلة للمقارنة"، وبناءً على ما سبق، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين أن الخلاف يتعلق بإجراء الهيئة باعتبار المصاريف المحملة لأطراف ذات علاقة إعادة إضافة المصاريف المحملة لأطراف ذات علاقة ل.....ول..... مصاريف غير جائزة الحسم باعتبار أن جوهر المعاملة بين المكلف والأطراف ذات العلاقة (فرع دبي) هي خدمات استشارية وفنية نتيجة لفحص المعاملات وفقا لتعليمات تسعير المعاملات وذلك بمقارنتها بملف تسعير المعاملات لعام 2018م ولم تقم بتقديم أي إضافات أثناء مرحلة الاستئناف واكتفت بما تقدمه سابقا، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين قيام المكلف بتقديم المستندات المؤيدة (عينة من الفواتير) في الملحق 3، بالإضافة إلى قيامها بتقديم القوائم المالية لعام 2015م باللغة العربية في الملحق 3 وباللغة الإنجليزية في الملحق 4، فعليه وحيث تبين بأن الهيئة قامت بالاستناد على ملف تسعير المعاملات لعام 2018م لذات الشركة وبالتالي يتضح بأن الهيئة قامت في إجراءاتها بالاعتماد على عام لاحق لعام الخلاف الا وهو إجراء غير صحيح حيث أنه ومن المفترض وبناءً على المادة (7) من تعليمات تسعير المعاملات الواردة أعلاه على أنه يتطلب ممارسة معاصرة لتحديد وإجراء دراسة معيارية وتطيل لشركات أخرى مماثلة وليس وفقا للإجراء الذي قامت به، بالإضافة إلى ذلك وبمراجعة القوائم المالية لعام 2015م يتضح بأن الشركة واجهت انخفاض في الإيرادات في عام 2015م في حين قابلها انخفاض في تكلفة الإيرادات وزيادة بسيطة في المصاريف الإدارية والعمومية، وبالتالي اتضح بأن الشركة حققت إيرادات أقل خاصة إذا ما قورنت بالسنوات اللاحقة عام 2016م (مرفق المذكرة الجوابية) على سبيل المثال والذي تضمن زيادة في الإيرادات وبالتالي فإن ذلك لا يعني أن الشركة صرحت بشكل غير صحيح عن إيراداتها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161800

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161800-2022)

أو مصاريغها في عام 2015م مما يؤكد بأن التغير في الإيرادات والمصاريف لأسباب تجارية واقتصادية يتطلبها النشاط، في حين لم تقدم الهيئة ما يستدعي الاستدراك والتعقيب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل في البندين محل الدعوى.

وبخصوص استئناف المكلف على بند (الناحية الشكلية للربط وانتهاء المهلة النظامية للربط)، وعلى بند (عدم استيفاء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمتطلبات الربط)، وعلى بند (تكاليف مشروع محملة بالزيادة لعام 2015م)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2022-2213) الصادر في الدعوى رقم (I-73007-2021) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الناحية الشكلية للربط وانتهاء المهلة النظامية للربط).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-161800

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-161800-2022)

2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم استيفاء هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لمتطلبات الربط).

3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إعادة إضافة المصاريف المحملة لأطراف ذات علاقة ...).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إعادة إضافة المصاريف المحملة لأطراف ذات علاقة -....).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تكاليف مشروع محملة بالزيادة لعام 2015م).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/ ...

عضو
الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة
الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.